بلغ

الثالث قوله وهو للام في مسئلة زوجة وابوين لما روي عن علي عليه السلم انه
كان يقول في زوجة وابوين للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع والباقي للاب
ولقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا بشرط ان يحوز المال فيه ابواه فاما
مع الزوجة او الزوج فلم يستوليا عليه وفي ورثته فوجب ان يكون ثلث الام بعد
الربع او النصف لقوله تعالى وورثه ابواه واذا كان معهما احد الزوجين فلم
يرث الابوان وحدهما فيجب ان يكون للام الثلث حتى لا يشاركهما احد الزوجين
وثلث الباقي في مسئلة الزوجة او مسئلة الزوج وهذا قول علي عليه السلم وبه
قال سائر الصحابة ومن بعدهم عليه الفقها وذهب ابن عباس الى ان للام
ثلث جميع المال في مسئلة الزوجة ومسئلة الزوج وما بقي فللاب وتابعه
على ذلك الامامية واما الناصر فانه خالف الامامية في هاتين المسئلتين
وقال بقولنا وقال ابن سيرين للام ثلث الجميع في مسئلة الزوجة
وثلث الباقي في مسئلة الزوج لان لا يفضل على الاب فصار في مسئلة الزوجة
والزوج اطلاقين ونقض لهم ليس في الفرايض مثلهما لان الام لا تفضل على
الاب من غير حجب ولا عول والمسئلة مع الزوجة على قول علي عليه السلم ومن
وافقه من اربعة للزوجة الربع سهم والباقي ثلاثة بين الابوين اثلاثا وعلى قول
ابن عباس ومن وافقه المسئلة من اثني عشر لان في المسئلة ثلث ومخرجه
من ثلاثة وربع ومخرجه من اربعة والمخرجان متباينان فاضرب احدهما
في الاخر يكون اثني عشر للام الثلث اربعة وللزوجة الربع ثلاثة والباقي خمسة
للاب والمسئلة مع الزوج على قول علي عليه السلم ومن وافقه من اثنين للزوج
النصف سهم والباقي سهم بين الابوين اثلاثا فاضرب ثلاثه
وهي مخرج الكسر في المسئلة تكون ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
ثلث الباقي وهو سدس المال وللاب ثلثا الباقي وهو ثلث المال فقد اخذت الام
السدس في هذه المسئلة وقد يورد هذا من مسايل المعاياة وعلى قول
ابن عباس ومن وافقه للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنين والباقي سهم
للاب وهو سدس المال وقال ابن سيرين للام السدس في هذه المسئلة
لان لا يفضل على الاب فقد وافقنا في مسئلة الزوج وخالفنا في مسئلة الزوجة
ووافق ابن عباس في مسئلة الزوجة وخالفه في مسئلة الزوج واما
اهل الثمن فهم عدد واحد وهو معنى قوله والثمن للزوجة او الزوجات
يعني مع الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله اذا يحجبن يعني
فلهن الثمن تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الزوجات اذا اجتمعن واما

اهل

١٧

اهل الثلثين فهم اربعة اعداد وهو معنى قوله والثلثان لاربعة اعداد
الاول قوله وهن البنات فصاعدا ومن ايتهما بالنص في القران وذلك
قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفوق هنا زايدة
وصلة في الكلام نحو قوله فاضربوا فوق الاعناق والمراد بفوق اثنتين
اي نسا اثنتين وذهب ابن عباس الى ان الثلثين للثلاث فصاعدا واشتد
بقوله تعالى فوق اثنتين لنص وقد علمنا ان الله تعالى فرض للاختين الثلثين
والابنتين اولى بذلك لان الاختين بالنسب فوجدان لا يقضى عن نسبة الاختين
قياسا وقد صرح ظاهر بركة سعد بن الربيع بالثلثين للبنتين وعن عطا
قال استشهد سعد بن الربيع يوم احد وترك ابنتين وامراة واخا فاخذ الاخ
المال فاتت المراة الى رسول الله صلعم فقالت ان هاتين بنتا سعد قتل وان
عمهما اخذ مالهما فقال صلعم ارجعي فلعل الله يقضي في ذلك فاقامت حينا
ثم عادت وبكت فنزلت الاية فدعا رسول الله صلعم عمهما وقال اعط ابنتي
سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا اول ميراث قسم في الاسلام
والثاني بنات الابن فصاعدا ومن ايتهما بصحيح الخبر والاجماع على ما تقدم والثالث
الاخوات لاب وام فصاعدا ومن ايتهما والاخوات بصريح النص في القران
وذلك قوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والرابع الاخوات
لاب فصاعدا ومن ايتهما والاخوات لاب الاجماع على ما تقدم ويستحق البنات
فصاعدا الثلثين بشرط عدم المعصب وبنات الابن فصاعدا الثلثين بشرط عدم
المعصب والمسقط والحاجب والاخوات لاب وام فصاعدا الثلثين بشرط عدم
المعصب والمسقط والاخوات لاب فصاعدا الثلثين بشرط عدم المعصب والمسقط
والحاجب واما اهل الثلث فهم عددان وهو معنى قوله والثلث لاثنين الاول
قوله وهي الام الا انها تعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وعدم
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا وهو معنى قوله اذا لم يحجب يعني فلها
الثلث ومن ايتها بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث والثاني الاثنان من الاخوة لام فصاعدا يعني مع عدم الولد وولد الابن
ذكرا كان او انثى والاب والجد ومن ايتهما بصريح النص في القران وذلك قوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث واما اهل السدس
فهم سبعة اعداد وهو معنى قوله للسدس سبع الاول بنت الابن مع البنت الواحدة
تكملة الثلثين والاصل في ذلك خبر هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود

Copyright © King Saud University